فيحرم عليك ولا فعلك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب كانت بنتك او زوجة ابنك فتحرم بنتك ولا ام
مرضعة ولدك وبنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت زوجتك فتحرم امها عليك
وبنتها من هذه الاربع يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والجمهور كما قال في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة المحرمية في النسب
عن الرضاع فان ام الاخ مثلا حرمت عليك في النسب لكونها امك او زوجة ابيك وذلك
منتف في كونها ام رضاع وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء ولا يحرم
عليك اخت اخيك بنسب ولا رضاع هو متعلق بالاخت وهي في النسب اخت اخيك لابيك
لامه بان كان لام اخيك بنت من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك
بنت من غير امك وفي الرضاع اخت من الرضاع لاخيك بان ارضعتهما اجنبية لانها اجنبية منك في
الشقين ويحرم عليك زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وامهات
زوجتك بها اي من النسب والرضاع بواسطة او بغيرها وكذا بناتها اي الزوجة من نسب او رضاع
بواسطة او بغيرها ان دخلت بها اي بالزوجة قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لبيان ان
زوجة من تبناه لا يحرم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب واذا لم يدخل لا تحرم بنتها
ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه لان الوطء في ملك
اليمين نازل منزلة عقد النكاح وكذا الموطوءة بشبهة في حقه بان ظنها زوجته او امته بنكاح او شراء
فاسدين او غير ذلك تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم هي على ابائه وابنائه كما تثبت هذا الوطء
النسب ويوجب العدة وسواء ظنته كما ظن ام لا قيل او حقها بان ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة
كما ذكر ايضا والاصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيما اذا ظنته دونه تحرم على ابنه و
ابيه ولا تحرم هي على ابيه وابنه رعاية للظن والعلم في الطرفين لا المزني بها فانها لا تحرم على الزاني امها
وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه كما لا يثبت الزنا النسب وليست مباشرة كلمس وقبلة ولمس بشهوة
في الشبهة كوطء في الاظهر لانها لا توجب عدة والثاني نعم بجامع التلذذ بالمرأة فتحرم امها وبنتها
عليه وتحرم هي على ابيه وابنه واحترز بالشهوة عن عدمها فلا اثر للمباشرة في ذلك ولو اختلطت
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة بنسوة قرية كبيرة كالف امرأة نكح منهن واحدة مثلا
والا لاهتنع عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد آخر لم يامن مسافرتها الى ذلك البلد ايضا
لا بمحصورات كالعشرة والعشرين فانه لا ينكح منهن اذ لا يمتنع عليه باب النكاح بذلك فلو نكح
منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة ولا مدخل للاجتهاد
في ذلك لفقد علامة الاجتهاد ووطء امرأة يحرم على نكاح قطعه كوطء ابيه بشبهة او ابنه
بشبهة او وطء الزوج امها او بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها

او خالتها

او خالتها من رضاع او نسب قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وخبر النهي
في الصحيحين فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني باطل ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء
بملك لا ملكهما فيجوز شراء اختين مثلا ويحرم وطؤهما وله وطء ايتهما شاء فان وطئ واحدة منهما حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بحرمة كبيع لكلها او بعضها او نكاح اي تزويجها لا حيض واحرام لانهما
لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق وكذا رهن في الاصح لانه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء معه باذن المرتهن والثاني
يكفي الرهن كالزوج فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء
العائدة حتى يحرم الاخرى ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس اي نكح امرأة ثم ملك اختها حلت
المنكوحة دونها اي دون المملوكة ولو كان وطئها في الصورة الاولى لان الاستباحة بالنكاح
اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وللعبد امرأتان
وللحر اربع فقط اما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال
صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان
والحاكم واما العبد فلانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من اثنتين رواه
البيهقي عن الحكم ابن عيينة فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة يبطل نكاحها وتحل
الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق الحر ثلاثا او العبد
طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها
من مقطوعها بشرط الانتشار في الذكر وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب
فيهن وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل او غيره لحصول صورة
الوطء واحكامه وفي قول انكره بعضهم يكفي الوطء في النكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناوله
وفي وجه نقل الامام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتاتى منه الجماع يحلل ولو
نكح الثاني بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح لانه شرط يمنع
دوامه فاشبه التاقيت وفي التطليق قول انه شرطه لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه فصل
لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه اي انفسخ لان ملك
اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى ولا تنكح من تملكه او بعضه ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح لان
احكام النكاح والملك متناقضة لانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه
الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك واذا تعذر

قف
وليس الوطء يتوقف على الانتشار الا هذا الوطء

Copyright King Saud University